

6 - أفريل 2012

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: استفسار جبائي  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2011

- تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة:  
النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة المطبق على منحة التربص المسندة للمحامين المتمرنين،
- هل تقبل للطرح لضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة اشتراكات المحامين المدفوعة لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى منحة التربص المسندة للمحامين المتمرنين :

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يخضع المحامون المتمرنون للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية ويتعين عليهم إيداع تصريح بالوجود بعد الترسيم بجدول المحامين.

وعلى هذا الأساس، تصنف منح التربص المسندة للمحامين المتمرنين المنصوص عليها بالأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1098 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011 ضمن أرباح المهن غير التجارية وتخضع للضريبة على الدخل بهذا العنوان.

2. بالنسبة إلى اشتراكات المحامين المدفوعة لصندوق الحيفة والتقاعد للمحامين:

طبقاً لأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نظام التغطية الصحية لصندوق الحيفة والتقاعد للمحامين يندرج ضمن الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام الأمر عدد 355 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم وتسيير صندوق الحيفة والتقاعد للمحامين، فإن الاشتراكات المدفوعة لصندوق الحيفة والتقاعد للمحامين تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل.

وتفضلوا، سيدي، قبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
ح

عن وزير المالية  
الكاتب العام

المهادي دمق